مخاطر وإدارة الأموال الداخلية

سلة أموال - العملاء - المساهمين

توزيع الأرباح

د. سمير الشاعر

مستشار وأستاذ جامعي

مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي

عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي IMF

مدير التدقيق الشرعي سابقاً في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

أنواع المخاطر في الفقه الإسلامي

- صنف الفقه الإسلامي المخاطر في ثلاث مستويات:

1. **المخاطر الأساسية:** وهي التي لابد منها في المعاملات الشرعية وهي أساسية وإجبارية كي يكون العقد شرعي. مردها حديثا الرسول ﷺ: " الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان". ومن أمثلتها: هلاك المال وتلفه ونقص قيمته على مالكه (على البائع لغاية تمام البيع، وعلى المشتري من لحظة تمام الشراء).
2. **المخاطر التي لا يجوز التعرض لها:** وتسبب بطلان المعاملات: (الغرر الجسيم- غرر في الأجل ، الثمن، المقدار والتسليم/ أو الجهالة الفاحشة).
3. **المخاطر المسموح بها:** أي ما يقبل شرعا بها.

مخطط لمصادر مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

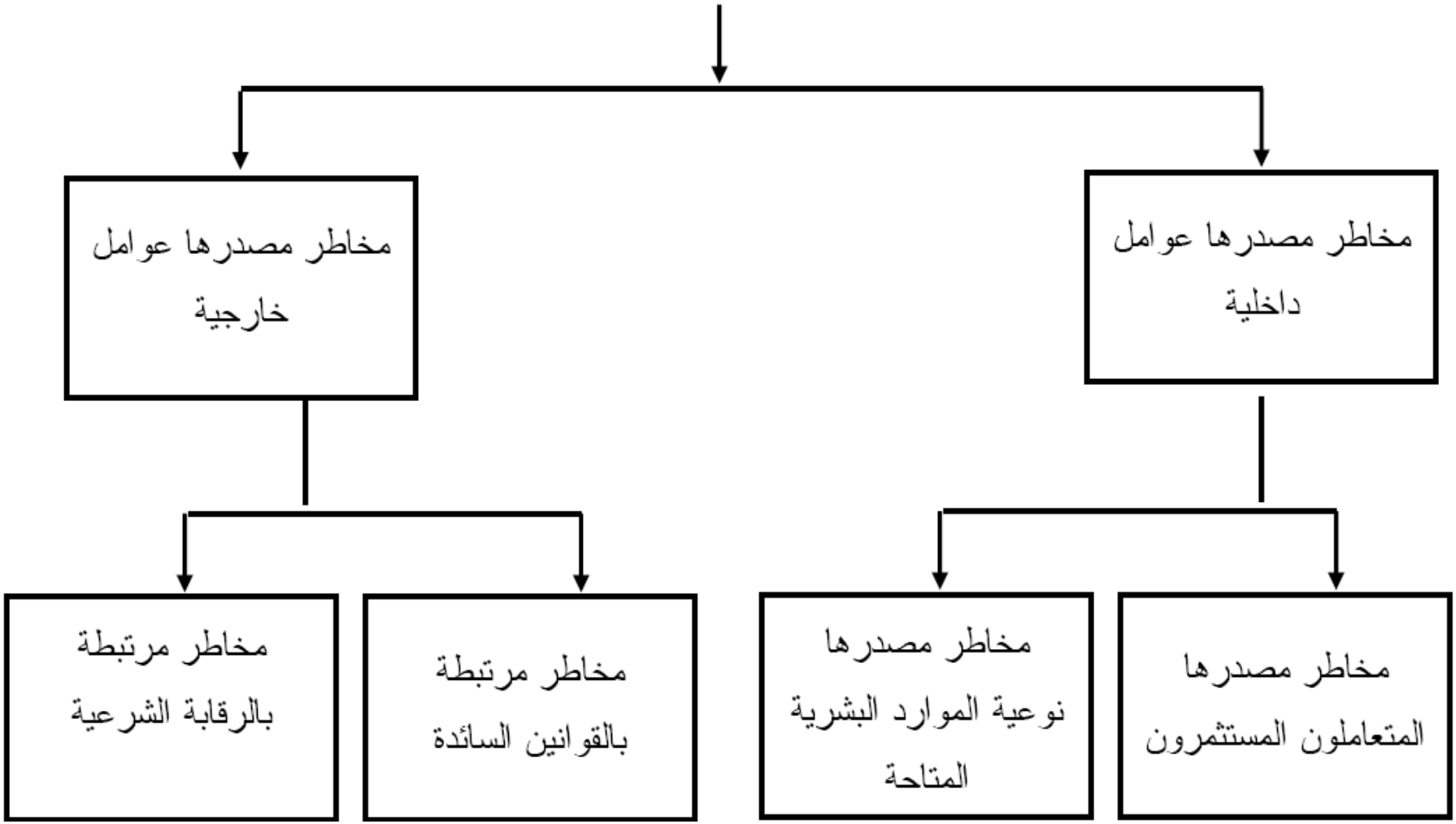

طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية

- **تبرز في طبيعة العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي:** فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا والقمار إذ الرابح فيها طرف والخاسر الطرف الآخر، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية

- **والمصارف الإسلامية** تحاول أن تتجنب الخسارة باستخدام أساليب المرابحة ، وفي الجهة المقابلة نجد أن المصارف الإسلامية تجنبت الاستثمار في المشاركة والمضاربة، لأن نسبة المخاطرة فيها عالية ونسبة العائد عالية كذلك.

- ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الغرم،

مخاطر مصدرها عوامل داخلية

- **أولاً:- مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون**

أ- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر.

ب- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر.

ج - المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

- **ثانياً:- مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة**

وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في **الأنواع التالية**:

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.
- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي.
- فتوافر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

مخاطر مصدرها عوامل خارجية

- **أولاً:- مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة.**
- **ثانياً:- مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:**
  - إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، ومنها:
  - قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.
  - التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
  - الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها.
  - ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين.

في القرارات الإستراتيجية

- إن أولى القرارات الإستراتيجية لحركة الأموال في المصرف القرار بشأن رأس المال وطبيعة توظيفه، وتعتمد إحدى طريقتين:
  - **الأولى:** أن يشارك رأس المال ودائع الجمهور المستثمر كامل العمل.
  - **الثانية:** أن يتخذ المصرف سلتين الأولى لرأس المال والثانية للودائع.

تابع في القرارات الإستراتيجية

- **الطريقة الأولى:** وهي المعتمدة في بعض المصارف الخليجية ذات الإعفاءات القانونية، وتتميز هذه الطريقة بارتياح الجمهور وخاصة الشرعيين منهم، لاطمئنانهم لعدم المحاباة، إلا أن لها بعض المحاذير التي تراعيها المصارف المركزية لناحية إرغام رأس المال على الدخول بالمخاطرة العالية دون ودائع الجمهور العادية، إلا ما كان مخصص منها للمخاطرة برضى أصحابها.
- **الطريقة الثانية:** وهي المعتمدة في البلدان ذات التنظيم الفني المقنن والمتشدد مع القطاع المصرفي، وخاصة كون التقني يقيس المصرف الإسلامي على التقليدي ويحرص على أن يبقيه في دور الوسيط، وإخراجه من دور التاجر الممارس إلى التاجر بالمرور المؤقت، وهنا يبقى سلة رأس المال للمجازفات الأكبر وذلك لإحاطة ودائع الجمهور بأكبر حماية ممكنه، كون غالبية المصارف المركزية لم تستطع أن تخرج من تاريخها العريق بمعرفة المصرفية التقليدية إلى حقيقة الممارسة الإسلامية القائمة على قاعدة "الغرم بالغنم" وحديث "الخراج بالضمان".
- والطريقة الثانية هي الرائجة في عموم الساحة الدولية وفي مقدمها الدول الغربية وفي بعض الدول العربية كلبنان

العلاقات الداخلية

- **في العلاقة بين الجمعية العمومية والإدارة:** تعين الجمعية العمومية مجلس إدارة للنهوض بأعمال المصرف كاملة كوكيل عنها، على أن تحاسبه سنوياً على النتائج، وينتقي المجلس إدارته وكوادرها لتحقيق ما كلفته به الجمعية العمومية، وتصاغ العلاقة الشرعية بين المجلس والجمعية العمومية على أنها عقد **إجارة أو وكالة بأجر**، أي تستأجر خدماته لتحقيق مرادها، أو تستأجر خدمات المدير العام إذا كانت غالبية الأعضاء في المجلس هم من أعضاء الجمعية العمومية.
- **في تلقي الودائع:** تتلقى الإدارة ودائع الجمهور المطلقة بصيغة المضاربة، والمقيدة إما بصيغة **المضاربة** أيضاً أو **بصيغة الوكالة بالاستثمار.**

- **حسابات الاستثمار المطلقة:** وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية) ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد.
- **حسابات الاستثمار المقيدة:** وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط، مثل أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من خلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير.
- **عقد الوكالة بالاستثمار:** الاتفاق بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف لاستثمارها على أساس عقد الوكالة مقابل أجر محدد فقط أو مقابل أجر محدد مع حصة من الربح إذا زاد الربح المتحقق عن حد معين وذلك لإيجاد حافز للمصرف لتحقيق عائد أعلى من المتوقع.

في استخدامات الأموال

يستخدم المضارب (الإدارة) الأموال في وجهتين:

- **الأولى:** لتأمين احتياجات العمل وفق عقدي **الإجارة** لبعض الخدمات **والشراء** للخدمات الأخرى والحاجيات.
- **الثانية:** في التمويلات والاستثمارات الشرعية **وفق صيغ المداينات والمشاركات والإيجارات.**
- تراعي المصارف في استثماراتها لأموالها الذاتية وأموال الجمهور، **تحقيق الربح الحلال والنفع العام للمجتمع وتمويل المشاريع التنموية.** وتتم عملية قبول المصرف للأموال على أساس عقد المضاربة التي هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها.

مخاطر إدارة الأموال

أولاً: إدارة استثمارات أموال الغير:

- يقوم المصرف- بصفته مضارباً- بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط، وإذا لم يتحقق ربح خسر المصرف جهده وتحمل صاحب المال الخسارة المالية.
- كما قد يقوم المصرف بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أم لا.

ثانياً: استثمار الأموال

- يقوم المصرف بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار- التي تلقاها بصفته مضارباً – باستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة وعقود المشاركة سواء كانت تجارية أم زراعية وعقود السلم أو الاستصناع وعقود الإيجار وعقود البيع بالأجل وعقود المرابحة، أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة. وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يقوم المصرف بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه، وذلك بصفته مضاربا، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.
- وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات استثمار مطلقة (مضاربة مطلقة) وحسابات استثمار مقيدة (مضاربة مقيدة).

في السيولة من أعمال الخزينة

- تتميز الخزينة بأهميتها للمصارف، ويعول عليها كثيراً في موضوعات السيولة ثم عمليات القطع (الصرف)، وتشمل أعمالها عمليات تأمين أو توظيف السيولة، صرف العملات، المتاجرات عبر الأسواق المالية الدولية وغيرها.

- وتتأمن مصادر التمويل للمصارف عادة، إما تجزئة من ودائع الجمهور وإما جملة من الأموال بين المصارف، وشهادات الإيداع، والأوراق التجارية؛ أسهم عادية، وغير ذلك من أشكال رأس المال؛ مبيعات الأصول والتوريق.

- ويتجاوز عمل الخزينة التمويل، وقياس وإدارة السيولة والتدفقات النقدية، إلى **مراعاة مخاطر السيولة وكيفية قياسها وإدارتها**، وفق سياسة المصرف. ووفق متطلبات الهيئات الناظمة، مع تحديد مخاطر أسعار الفائدة.

وأعمال الخزينة، تحتاج للكثير من الاحتياط والضبط الشرعي، فالعديد من المعاملات لا تصح شرعاً ومجموعة أخرى تصح بشروط.

في توزيع الأرباح ومخاطر السمعة

- تقوم المصارف بقبول أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة التي يمكن خلطها أحياناً مع أموال المصرف. ومن ثم استثمارها وتوزيع أرباحها بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار حسب الاتفاق بين الأطراف، على أن يتم تفصيل الأرباح محاسبياً في حسابات خاصة بكل مجموعة منها (حقوق ملكية، استثمارات مطلقة واستثمارات مقيدة)، ولأهمية توافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها، يتطلب معيار الإفصاح ضمن السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، وكذلك الإفصاح عن نسب توزيع هذه الأرباح.
- كما يتطلب المعيار الإفصاح عن أسس تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار وعن إجمالي المصروفات الإدارية العامة وتفصيل بنودها الرئيسة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- إن وضوح هذه المعلومات **يزيد من ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمصرف**، كما أنه يساعد كلاً من أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار في اتخاذ قرارات مناسبة بشأن أموالهم.
- علماً أن **المكننة في احتساب وتوزيع الأرباح**، قد دخلت مجال العمل وفق قاعدة **النمر (والقاسم)** التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المعيار رقم 5. قرار رقم: 123 (5/13).

الإفصاحات الضرورية في توزيع الأرباح

على مستوى حسابات الاستثمار المطلقة:

- إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف:
- في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
- في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة.
- في تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغائها. وهي:
  - الإفصاح عن **إجمالي المصروفات الإدارية العامة** التي تم تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة.
  - الإفصاح عن **النسب المختلفة لتوزيع الأرباح** بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
  - الإفصاح عما **إذا كان المصرف قد قام** في أثناء الفترة المالية **بزيادة نسبة ربحه** بصفته مضارباً بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك.
  - الإفصاح عما إذا كان المصرف قد **أشرك حسابات الاستثمار المطلقة** في ربح استثمار أموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى.
  - الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية.
  - الإفصاح عن أموال أي من الطرفين **أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار**: أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار.

تابع الإفصاحات الضرورية في توزيع الأرباح

على مستوى حسابات الاستثمار المقيدة:

- إيضاح **السياسات** الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف :
- في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.
- في تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغائها. وهي:
  - الإفصاح عن **نسب توزيع الأرباح** بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة التي فيها شروط مختلفة.
  - الإفصاح عن **أسس تحديد الأرباح التحفيزية** التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
  - الإفصاح عن **أسس توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار** إذا كانت ذات أهمية نسبية.

على المستوى العام

- التزام متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

تابع الإفصاحات الضرورية في توزيع الأرباح

الاحتياطات والمخصصات ذات الصلة بالأرباح:

أولاً: الاحتياطات: الاحتياطي جزء من حقوق أصحاب الملكية(و/ أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في حالات معينة)، ويتم تكوينه باقتطاع مبلغ من الدخل.

- **احتياطي مخاطر الاستثمار:** هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، **بعد اقتطاع نصيب المضارب**، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية.
- **احتياطي معدل الأرباح:** هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، **قبل اقتطاع نصيب المضارب**، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.
- **الاحتياطات بالقانون أو بالنظام:** تؤخذ بشروطها.

ثانياً: المخصصات: المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً.

آليات إدارة المخاطر

- تتعدد وتتنوع آليات إدارة المخاطر، لتشمل ما يلي :
- 1- دراسة الجدوى.
- 2- كفاءة الإدارة والرقابة عليها.
- 3- الضمانات

  أ. الكفالة. ب. الرهن. ج. ضمان الطرف.
- 4- التأمين التعاوني.
- 5- الاحتياطيات.
- 6- التحوط Hedging.
- 7- التنويع diversification.
  - تنويع تواريخ الاستحقاق.
  - التنويع القطاعي.
  - التنويع الدولي.